

« تكون الشهادة صالحة إلى متم الشهر المولى للشهر الذي تم فيه استصدارها.»

«المادة 5. - تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تتحقق الجهات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و 11 من نفس القانون، من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال معاينتها لوضعيته «عبر الموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق رهن إشارتها.»

«يمكن كذلك للجهات السالفة الذكر أن تتحقق، عند الاقتضاء، من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك من خلال الشهادة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المدلل بها من لدن المؤمن المعنى.»

«وفي هذه الحالة ، يمكن للجهات السالفة الذكر الولوج إلى الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بالشهادة المدلل بها لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم التطابق، يتبع على الجهة المعنية إخبار الصندوق فوراً بذلك وتسليم الوثيقة المدلل بها من قبل المعنى بالأمر للصندوق.»

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالشغل» في المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.264 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما بالقانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«المادة 4. - تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، بجميع الوسائل المتاحة «ولا سيما بكيفية إلكترونية، الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة والمعدة وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

«تثبت الشهادة انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 98.15، وذلك من تاريخ خصوصة للنظام المذكور إلى متم الشهر السابق للشهر الذي تم فيه استصدار الشهادة المذكورة.